وا بعضه يدعو للدين وبعضه يدعو للدنيا بخلاف كلام البشر اختلاف
فواتحه واغراضه واحواله ومنها ان سائر كتب الله تعالى لا اعجاز
فيها من حيث النظم والتاليف لانه انتفى بذلك بخلاف الاخبار
بالغيوب فان الكل عجيب فشتركه فيه ولكون النسق كذلك كان
كل ما في القرآن محكما عندهم انما هو حكاية لمعنى الفاظهم وكذا ابن حنبل
وغيره ومنها وقع في القرآن ايات متشابهات من حيث النظم
كاير اد القصة الواحدة في صور وفواصل مختلفة كو كلا وفكلا
يذبحون ويذبحون سنزيد وسنزيد وذلك كثير وقد افرد جلال الدين
الجواب عن ذلك بتاليف مستقلة ومن حيث ايهام التعارض
عند عدم التامل نحو وايتسالون واقبل بعضهم على بعض يتساءلون
واول من تكلم في الجواب عن ذلك ابن عباس ثم تبعه الائمة
حتى افرد بعضهم ذلك بالتاليف كما الفراني مختلف الحديث
وبيان الجمع بين الاحاديث المتعارضة ومن حيث انها من المتشابه
الذي استاثر الله تعالى بعلمه او علم ايضا الراسخون في العلم
وهو بحث طويل فلاباس بذكر خلاصته وهي قيل القرآن كله
محكم كما في رواية وقيل كله متشابه كما في اية والاصح انقسامه
اليهما والمراد باحكمت اياته اتقنت وتنزهت عن بعض مخلوقها
ومتشابها انه يشبه بعضه بعضا في الحق والصدق والاعجاز
ثم المحكم ما عرف المراد منه قبل ولو بالتاويل والمتشابه ما استاثر
الله تعالى بعلمه كالساعة والحروف المقطعة اوابل السور
وقيل الحلال والحرام المتشابه هل علم فيه قولان منشاهما

هل

هل الوقف على العلم من قوله تعالى والراسخون في العلم وعليه طائفة
قليلة كمجاهد والضحاك وهو رواية عن ابن عباس وقال الزمخشري
انه الاصح لانه يبعد ان يخاطب الناس بما لا سبيل لاحد من الخلق
الى معرفته وابى الحاجب انه المختار والاكثرون من الصحابة
رضي الله تعالى عنهم ممن بعدهم خصوصا اهل السنة ان الوقف على الا الله
من قوله تعالى وما يعلم تاويله الا الله وهو اصح الروايتين عن ابن عباس
وعن ابن السمعاني الاختيار الاول وقسموا وجمع بعضهم
بان من المتشابه ما يمكن الوقوف عليه ومنه ما لا يمكن فصح الوقفان
بهذا الاعتبار ومن المتشابه ذكر ايات الصفات التي فيها ذكر
نحو الاستواء واليد والعين وجمهور اهل السنة منهم اكثر السلف
واهل الحديث على تفويض معناها المراد منها الى الله تعالى مع
تنزيهه عن ظواهرها وذهب الخلف الى تاويلها بما يليق بجلاله
تعالى وكان امام الحرمين يميل الى هذا ثم رجع عنه فقال والذي
نرتضيه دينا ونذين الله تعالى به عقدا اتباع سلف الامة فانهم
درجوا على ترك التعرض لمعانيها وتبعه ابن الصلاح فقال على
ذلك مضى صدر الامة وسادتها واياها اختار ائمة الفتوى
وقادتها واليها دعا ائمة الحديث والفقه فقاله واحسن فيه
قال لا يعرف اللفظ على ظاهره الا بدليل منفصل وهو اما القطعي
لا يعتبر هنا لانه مفقود اذ القطع به يتوقف على انتفاء الاحتمالات
العشر وهو مفقود واما ظني وهو اما يفيد صرف اللفظ عن
ظاهره لاستحالته دون اثبات المعنى المراد انه ترجيح مجاز

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)